

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٨٠-٦٦-٩٦
نمن العدد ٢٥٠ دينار ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار نمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر						

### فهرس

الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الانتماء للتأمين  
الاختياري وانشاء الحقوق فيه . ٢٦٤

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر  
سنة ١٩٦٤ يتعلق بتوزيع حركة نقل البضائع بين السكة  
الحديدية والطرق . ٢٦٦

#### بلاغات و اعلانات

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- مناقصة . ٢٦٧

#### وزارة التجارة

- اعلان لاصحاب الرخص المستوردين لللاث . ٢٦٧

#### عمالة القبائل الكبرى

- مناقصة . ٢٦٧

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ ، يتضمن احداث معهد وطني  
للصداقة مع الشعوب (م.و.ص.ش) . ٢٥٨

- قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة  
١٩٦٥ يتضمن نظام مباراة الدخول الى مختلف وظائف المواصلات  
السلكية واللاسلكية . ٢٥٨

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص الكتب الجزائرية للابحاث  
المنجية باستغلال مناجم ومقالع المرمر والباريتين . ٢٦٣

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥ - ٥٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد وطني للصدقة مع الشعوب ( م.و.ص.ش )

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مركز وطني للصدقة مع الشعوب ( م.و.ص.ش ) ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يحدث تحت تسمية « المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب » ( م.و.ص.ش ) مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضع « المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب » تحت سلطة رئيس الجمهورية ، ويكون مركزه في مدينة الجزائر .

**المادة ٣ :** يهدف المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب الى :  
١ - احداث وتنمية وتقوية وصيانة علاقات الصداقة مع الشعوب ،

٢ - معاضدة حركات التحرير والمساهمة في تحسين الاحوال الانسانية في مختلف الميادين ،

٣ - التعريف على الصعيد الوطني والدولي ، بالجهود والانجازات التي تقوم بها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سبيل بناء مجتمع اشتراكي ذي نزعة جزائرية محضة .

يكلف ايضا المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب بتحضير وتنظيم الاعياد والاحتفالات ذات الصبغة الوطنية والدولية ،

**المادة ٤ :** يعين المدير العام للمعهد الوطني للصدقة مع الشعوب بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني .

وللمدير العام كل الصلاحيات الآتية الى تسيير المعهد وتوسيعه .  
وهو يحضر ميزانية المعهد ويقرر الحسابات الخاصة بكل سنة ميلادية ويعين موظفيه الاداريين .

**المادة ٥ :** يؤازر المدير العام في مهامه كاتب عام واربعة نواب مديريين يجري تعيينهم بمرسوم .

**المادة ٦ :** يشتمل تنظيم المعهد الداخلى على :

١ - الكتابة العامة ،

٢ - المديرية الفرعية للانباء والتعبئة الشعبية ،

٣ - المديرية الفرعية للعلاقات الداخلية والخارجية ،  
٤ - المديرية الفرعية لتنظيم الاعياد والاحتفالات والاقامات ،  
٥ - المديرية الفرعية للإدارة العامة ،

**المادة ٧ :** تجرى المصادقة على ميزانية المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب من قبل رئيس الجمهورية .  
وتتكون موارد المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب من :  
- اعانات الدولة ،

- التبرعات والهبات ،

- وكل المداخل الاخرى التي تخصص به ،

**المادة ٨ :** تحدد فيما بعد اختصاصات الكاتب العام للمعهد والمديرين الفرعيين والقانون الاساسي لموظفي المعهد .

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .  
**احمد بن بلة**

**قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن نظام مباراة الدخول الى مختلف وظائف المواصلات السلكية واللاسلكية .**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،  
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد وضعية قدماء المساجين والمناضلين المعتقلين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ الذي اتخذت بموجبه الاجراءات الخاصة بتسيير الدخول الى الوظائف العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٣ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بمديرية المواصلات اللاسلكية الوطنية .  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنفيذا للمادة ٥ من المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ، تنظم مباريات خاصة لتعيين :

- مهندسين اثنين للمواصلات اللاسلكية الوطنية ،  
- ( الاختيار : تقنية الراديو ، وتشغيله ، والتلغراف والسلك ) .

- ثمانية عشر مراقبا للمواصلات اللاسلكية الوطنية ،  
- اثنان وثلثون عوناً . ( ستة وعشرون للصنف الاول وستة للصنف الثاني ) .

**المادة ٧ :** توجه طلبات الترشيح وجوبا من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ الى فاتح مارس سنة ١٩٦٥ الى مدير المواصلات اللاسلكية الوطنية في قصر الحكومة بالجزائر العاصمة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

— بطلب الاشتراك المحرر على ورقة بيضاء توضح فيه المباراة المختارة وكذا المركز الذي يرغب المترشح احرازه اختبارات القبول فيه

— بطاقة الحالة المدنية ،

— بشهادة تثبت جنسيته الجزائرية .

— بشهادة موجزة عن سوابقه القضائية لم ينقض على صدورها ثلاثة اشهر .

— بنسخة مطابقة للدبلوم او الشهادة البلدية المشار اليها في المادتين ٣ و ٤ اعلاه .

وفيما يتعلق بالمترشحين المشار اليهم في المادة ٥ اعلاه ، فتعوض هذه الوثائق بالملخص رقم ٢ الملحق بهذا القرار .

**المادة ٨ :** تتكون لجنة الاختبار التي يرأسها مدير المواصلات اللاسلكية الوطنية من :

— رئيس مصلحة المواصلات اللاسلكية الداخلية ،

— مدير المدرسة الوطنية للمواصلات اللاسلكية ،

— المهندس الرئيسي ،

— رئيس المصلحة التقنية ،

— ممثل وزارة الدفاع الوطني (مديرية المواصلات اللاسلكية)

**المادة ٩ :** يعين المرشحون الناجحون بموجب قرار يصدره رئيس الجمهورية ويدعون لممارسة نشاطهم تبعا لاحتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

ويجوز تعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة في انحاء القطر الوطني او في هيئة الممثلين الدبلوماسيين الجزائرية في البلاد الاجنبية .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المواصلات اللاسلكية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه  
الكاتب العام لرئاسة الجمهورية  
عبد القادر معاشو

**المادة ٢ :** تجرى الاختبارات الاولى الخاصة بالقبول في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة ابتداء من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ ،

وتجرى اختبارات القبول النهائية في مدينة الجزائر .  
**المادة ٣ :** يجب ان يكون المترشحون من الجنسية الجزائرية تتراوح اعمارهم بين الثامن عشرة سنة على الاقل وثلاثون سنة على الاكثر بتاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

ان السن الاقصى البالغ ثلاثين سنة يجري ترجيعه بمعدل سنة واحدة عن كل ولد يتكفله المرشح وعند اللزوم ترجع مدة مساوية لمدة المشاركة بالثورة بالنسبة للمرشحين الحائزين على شهادة البلدية المنصوص عليها في المادة ٣ من قانوني ٣١ اوت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ المشار اليهما على ان لا تتجاوز السن الاربعين عاما .

**المادة ٤ :** يجب على المرشحين زيادة على ذلك تقديم الشهادات التالية :

— بالنسبة لمباراة مهندس : دبلوم مهندس صادرة من المدرسة الالكترونية .

— بالنسبة لمباراة مراقب رئيسي : بكالوريا خاصة بالتعليم الثانوي .

— بالنسبة لمباراة مراقب : القسم الاول من البكالوريا الخاصة بالتعليم الثانوي .

— بالنسبة لمباراة لوظيفة عون : شهادة مدرسية تشمل القسم الرابع من الثانويات والمدارس التكميلية .  
يعفى المترشحون الذين يحملون الشهادة البلدية المشار اليها في المادة ٣ اعلاه من تقديم تلك الشهادات .

**المادة ٥ :** يستطيع الموظفون والاعوان العاملون في مديرية المواصلات اللاسلكية الوطنية الذين تتراوح اعمارهم بين الثامن عشرة سنة على الاقل واربعين سنة على الاكثر في فاتح يناير سنة ١٩٦٥ والذين تبلغ خدمتهم في هذا التاريخ على الاقل مدة سنة من الخدمة الفعلية وهم برتبة ينخفض مستواها مباشرة عن الوظيفة المطلوبة تقديم ترشيحهم دون تطبيق شروط المباراة المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٦ :** ان نوع الاختبارات وكذلك المواد المعدودة في منهاج المباراة معلن في الجدول رقم ١ - الملحق بهذا القرار .  
ترقم الاختبارات من صفر الى عشرين علامة . ويرسب المترشح الذي ينال اقل من خمس علامات .

### الملحق الاول اخبارات وبرامج المباريات المهندس

الاختبارات	المدة	العوامل	البرنامج
١ - الاختبارات الكتابية			
— الانشاء الفرنسي	ثلاث ساعات	٢	١/١
— الرياضيات	ثلاث ساعات	٢	١/٢
— الكهرباء العامة والكهرباء الالكترونية	ثلاث ساعات	٣	١/٣
— الراديو كهربائي	ثلاث ساعات	٣	١/٣
٢ - الاختبارات الشفهية			

الاختبارات	المادة	العوامل	البرنامج
الكهرباء العامة والكهرباء الاليكترونية		٣	١\٢
الراديو كهربائي		٤	١\٣
التليفون والتليفراف		٢	١\٤
قراءة الرسوم الشكلية		٣	

يعتبر المرشحون المحزونون على ٥٠ نقطة على الأقل في الاختبار الكتابي مقبولين لاداء الامتحان الشفاهي .

### المهندس

#### ١\١ - الرياضيات :

##### التحليل والمثلثات

- البرنامج ١\١
- المحددات والمعادلات الخطوطية
- السلاسل
- التحليل على التسلسل وتطبيقه
- حساب التكاملات : وتطبيقه
- المعادلات التكاملية بين النظام الاول والنظام الثاني .
- المعادلات الجبرية : المقادير بين العوامل والجذور
- المعادلات التماثلية الجذرية - الجذور المتساوية ،
- المثلثات : تقسيم الزوايا - السلاسل - جذور الاعداد
- التصويرية - حل المثلثات .

#### ١\٢ - الكهرباء العامة والاليكترونية

- البرنامج ٢\١
- تأثير الكهرباء الساكنة : الكهرباء الطقسية
- توزيع الكهرباء
- الخطوط
- التيكلولوجية التجهيزية
- المقاييس الكهربائية
- التطبيقات المختلفة الخاصة بالاليكترونية
- التردد الصوتي : المسجلات

### المهندس

#### ١\٣ - الراديو الكهربائية

- البرنامج ٣\١
- نظرية حوكة الفازات
- التطبيقات
- الضغط الكهربائي
- المرشحات
- الالتواء
- التفاعل والتفاعل المعاكس
- ذبذبات التسريح
- نظرية المجالات - الانتشار على الخطوط
- الأمواج المركزة على الخطوط
- الخطوط ذات الأمواج التدريجية
- الخطوط ذات التيار المتسرب
- الانتشار الكهربائي خلال الفضاء
- اللاقطات الهوائية المتفرعة الاتجاه

اللاقطات الهوائية ذات اتجاه واحد .

#### ١\٤ - التلفنة والابراق

- البرنامج ٤\١
- الاجهزة التليفونية
- العاكسات الذاتية
- العاكسات اليدوية
- الخطوط
- الثابتات الابتدائية والثانوية
- الكابلات المشحونة
- المستويات - الاعياء
- المحيطات التليفونية
- المحطات
- الابراق
- الآلات اللاقطة الطابعة
- ارسال الاشارات عن بعد

#### برنامج المراقبين الرئيسيين

هو نفس برنامج المراقبين مع زيادة ما يأتي

### الجبر

- الدالات الهموغرافية
- مشتقات الدالات البسيطة
- الحسابات اللوغارتمية

### المثلثات :

التمثيلات البيانية الخاصة بالدالات التريغونومترية الجارى استعمالها .

$$y = \sin x$$

$$y = \cos x$$

$$y = \tan x$$

حسابات الدالات التريغونومترية بدالة التماس ت ج

المعادلة التريغونومترية البسيطة .

### الراديو الكهربائية

- حسابات الدالات التريغونومترية بدلالة التماس ت ج
- حمولات مكثف وتفريفاته خلال مقاومة .

### الابراق

- وصف جهاز مطبعى اوتوماتيكي من نموذج ما .
- قاعدة صيانة الجهاز المطبعى الاتوماتيكي .

### التلفنة

- وصف مركز تليفوني
- اسم المركز تليفوني بسيط

## مراقب مستقل

البرنامج	العامل	المدة	الاختبارات
	٢	ساعتان	١ - الاختبارات الكتابية
١	٢	ساعتان	- انشاء بالفرنسية
٢	٢	ساعتان	- الرياضيات
٤	٤	ساعتان	- الراديو الكهربائية
			- قوانين راديو المواصلات
			٢ - الاختبارات العملية
	٥	خمسة دقائق	- القراءة بالصوت
	٤	خمسة دقائق	- الواضح - السرعة ١٥٠٠
	٤	اربعة دقائق	- قانون السرعة ١٢٠٠
	٣	اربعة دقائق	- المعالجة
			- استعمال اجهزة الارسل والالتقاط

يعتبر المرشحون المحزون على ٥٠ نقطة على الاقل مقبولين لاداء الامتحان الشفاهي .

## مراقب تقني للراديو او للتليفون او للتليفون

البرنامج	العامل	المدة	الاختبارات
	٢	ساعتان	١ - الاختبارات الكتابية
١	٣	ساعتان	- انشاء بالفرنسية
٢	٤	ساعتان	- الرياضيات
٢	٤	ساعتان	- الكهرباء
٢٢ او ٢١ او ٢٢			- الراديو الكهربائية او الابرار او التلفنة
	٧	ساعتان	٢ - الاختبارات العملية
	٣	ساعتان	- اصلاح الراديو
٢	٣	ساعتان	- المقاييس
٢١ او ٢٢ او ٢٣			- قراءة الرسوم الشكلية

يعتبر المرشحون المحزون على ٦٥ نقطة على الاقل مقبولين لاداء الامتحان الشفاهي .

## المراقبون

## ١ الرياضيات

## ١ - الجبر

- برنامج عون ١

- الدالة  $x = y - \frac{x}{2}$  التمثيل

- المعادلة العامة من الدرجة الثانية ذات مطلوب مجهول واحد

- تغيير حد مثلث من الرتبة الثانية .

## ٢ - المثلثات

- برنامج عون ١

- معادلات جيب  $x =$  جيب  $x$ ، جيب  $x$  تمام  $x =$  جيب تمام  $x$

- العبارات التي تعطى جيب تمام والجيب ومماس المجموع والفرق بين قوسين .

- استعمال جداول الجيب وجيب تمام والمماس .

## المراقبون

## ٢ الراديو الكهربائية

- برنامج عون ٣

- استخراج عناصر محيط مذذب

- صفته

- نعم الذبذبة والمرحلة ( انتاج و كشف )

## المراقبون

## ٢١ الابرار

- برنامج ٣١

- المحيطات التليفرافية

- الاجهزة التليفرافية

- المقاييس المستقيمة

## المراقبون

## ٢٢ التلفنة

- برنامج ٣٢

- قاعدة الاعياء

- اعياء الخطوط

- العاكس الذاتي من نموذج ر ٦٠

- دراسة الاعياء بدالة الذبذبة .

## ب - برنامج الاختبارات

يرقم كل برنامج برقم يوضع في العمود الرابع من الجداول المحددة بموجبها امتحانات كل اختصاص .

## الاعوان

## أ - الرياضيات

## ١ - الجبر

- الحساب الجبري
- العبارات الجبرية
- الحد والحدود
- العمليات بالعبارات الجبرية
- الحواصل المستحقة الاعتبار
- المعادلة من الدرجة الاولى
- التمثيل البياني
- قاعدة الدالة
- التمثيل البياني للدالة

## ٢ - المثلثات

- الخطوط التريغونومترية
- المقدار بين الخطوط التريغونومترية
- المقادير التريغونومترية في مثلث قائم الزاوية
- دالة جيب - شكل بالنقط .

## الاعوان

## ٢ / أ ، الكهربية

## ١ - التيار المتوالي :

- قاعدة المقادير الاساسية
- الوحدات
- المقاومة - الجهاز - الحدة
- قانون « هوم »
- قانون « جول »
- الاعمدة الكهربائية
- المغنطيسيات - المغنطيسيات الكهربائية
- الاستدلال
- الات المقياس الفولتметр . والامبير متر
- المكشفات

## ٢ - التيار التداولي :

- التمثيل البياني لتيار جيبي
- قانون « جول » - الحدة الفعلية
- التعويق
- الفرق بين حادثين متداولين

## مرتب الموصلات وعامل المركز التليفوني

- مبدأ النوبين
- المقدمات الحادة .
- الاعوان**
- ٣ / أ - الراديو الكهربائي**
- محيط مذذب
- دائرة الحلول
- الحوادث العمامة حول الانتشار
- مبدأ لحن السعة
- المصابيح : الديود والتريود والبانطود
- المذبذبات المضخات والكاشفات
- جهاز الارسال وجهاز الالتقاط
- آلات المقاييس .
- الاعوان**
- ٣١ / أ - الابراق**
- قاعدة الابراق وميدانها
- القانون التليغرافي
- الابجدية التليغرافية
- قانون « السطوب - ستار » او قانون لسبع او قات
- اللحن التليغرافي
- نماذج الالحن المختلفة
- آلات لاقطة طابعة .
- الاعوان**
- ٣٢ / أ - التلفنة**
- مبدأ التلفنة - الذبذبات
- المحيطات
- ثابتات محيط
- المحطات التليفونية
- العاكسات اليدوية
- العاكسات الذاتية ( المبادئ )
- الاعوان**
- ٤ / أ - نظام موصلات الراديو**
- المرجع : الطبعة الاخيرة عن تكوين س ف رقم ٥٠٠ - ٨٠ التي نشرتها وزارة البريد .
- يمكن للمرشحين الحصول على هذا الكتاب في كل مكتب من المكاتب البريدية والمكاتب الكبيرة .

العامل	المدة	الاختبارات
٣	نصف ساعة	<b>الاختبارات الكتابية</b>
٢	ساعة	- املاء في عشرين سطرا
٢	ساعة	- انشاء حول موضوع على مستوى الشهادة الابتدائية
		- مسألة في الحساب على مستوى الشهادة الابتدائية
		( خاص بالمرتبين فقط )
		<b>الاختبارات العملية</b>
٥	ساعة	- ارسال انتظامي لنص مؤلف من ١٠٠ كلمة تقريبا بواسطة التليفون وباشارات واضحة العلامات وذلك بسرعة عادية ( استعمال القانون الدولي الخاص بالماتلات الصوتية ) .

— يعتبر المرشحون المحرزون على ٣٥ نقطة على الأقل مقبولين لاداء الامتحان الشفاهي .

### الملاحق ٢ :

الخاصة بمستخدمي البريد } طلب التسجيل في المباراة  
الخاصة بغيرهم }

#### الاطار الخاص بالمرشح

ان الموقع ادناه

اللقب .....  
تاريخ الولادة .....  
الرتبة الحالية ..... المكتب البريدي .....  
يترشح لمباراة .....  
الاقدمية المصلحية .....  
الرقم الاستدلالي .....  
مستفيد من مقتضيات القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ : نعم - لا (١)  
الشهادة البلدية : تم تسليمها او مضافة (١)

ب ..... في

الامضاء

#### الاطار الخاص بالمصلحة

#### التعديلات الاحتمالية

<p>رأى الرئيس المصلحي رأى موافق (١) رأى غير موافق (١) سبب عدم الموافقة الج ..... في المدير</p>	<p>رأى الرئيس المباشر رأى موافق (١) رأى غير موافق (١) سبب عدم الموافقة التاريخ (١) - تشطب الكلمات التي لا لزوم لها</p>
--	--

### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص المكتب الجزائري للابحاث النجمية باستغلال مناجم ومقالع الرمر والباريتين

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٢ المؤرخ في (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) المتضمن احداث المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال النجمية .  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحتكر المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال النجمية استغلال المناجم والمقالع الخاصة بالرمر والباريتين .

**المادة ٢ :** توضع فورا في حوزة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال النجمية المناجم والمقالع العائدة للدولة او

الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة او غير الجارى استغلالها .

يتولى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال النجمية في المستقبل المناجم والمقالع المفتوحة .

توضع في حوزة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال النجمية المناجم والمقالع الجارى استغلالها حاليا من قبل اصحاب الامتياز على اثر انتهاء امتيازهم لاي سبب كان .

**المادة ٣ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والمدير العام للمكتب الجزائري للابحاث والاستغلال النجمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة وبالتفويض منه

الكاتب العام

مولود عيروز

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الانتماء للتأمين الاختياري وإنشاء الحقوق فيه

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٤٩ - ٤٥ الصادر من المجلس الجزائري والمتعلق بتنظيم اسلوب الضمان الاجتماعي بالجزائر والمطبق بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ بما في ذلك النصوص التابعة والمتمة او المغيرة له .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم صناديق التأمينات الاجتماعية في القطاع الغير الفلاحي ولا سيما المادة ١٢ منه ،

وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

### العنوان الاول التسجيل

**المادة الاولى :** يستطيع ابرام التأمين الاختياري :

— الاشخاص الذين كانوا منتمين اجباريا للتأمين خلال ستة اشهر على الاقل ثم توقفوا عن اكمال شروط التأمين الاجباري ،  
— الاشخاص الذين قطع عنهم معاش العجز الدائم للتأمينات الاجتماعية ،

— ارامل الاجراء التابعين للنظام العام ،

**المادة ٢ :** يبرم التأمين الاختياري بناء على طلب المعنيين الذي يقدم الى الصندوق الاجتماعي التابع لدائرة اقامتهم العادية وذلك خلال ستة اشهر تلي :

— اما تاريخ نشر هذا المرسوم ،

— واما التاريخ الذي انقطع فيه المؤمن عليه الاجباري السابق من اكمال شروط التأمين الاجباري ،

— واما تاريخ قطع معاش العجز الدائم ،

— واما التاريخ الذي يفقد فيه المؤمن عليه صفة صاحب حق

**المادة ٣ :** يجب على قدماء المؤمن عليهم اجباريا ان يشبوا دعما لطلبهم ، انتماءهم للتأمين خلال ستة اشهر على الاقل وذلك بتقديم بطاقتهم الفردية وآخر بيان براتبهم يتضمن اقتطاع

حصة التأمين الاجباري او تقديم اي مستند آخر يقوم مقام البيان المذكور ،

**المادة ٤ :** يجب على اصحاب معاش العجز الدائم المقطوع ان يقدموا دعما لطلبهم السند الخاص بالمعاش وقرار الاسقاط ،

**المادة ٥ :** يجب على ارامل ذوي الاجور التابعين لنظام عام ان يقدموا الاثبات المتضمن انتماء ازواجهن للتأمين خلال ستة اشهر على الاقل وذلك بالبطاقة الفردية وآخر بيان بالراتب يحتوي على اقتطاع حصة التأمين الاجباري او تقديم كل مستند يقوم مقامه .

### العنوان الثاني الاشتراكات

**المادة الاولى :** تشمل الفئة الاولى من المدخولات المؤمن عليهم الذين تقل اجورهم السنوية او تعادل ٣٠ ٪ من الحد الاقصى للراتب المنصوص عليه لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية ،

وتشمل الفئة الثانية المؤمن عليهم الذين تتجاوز اجورهم السنوية ال ٣٠ ٪ من ذات الراتب المذكور وتقل عن ٦٠ ٪ او تعادلها ،

وتشمل الفئة الثالثة المؤمن عليهم الذين تتجاوز اجورهم السنوية ال ٦٠ ٪ من ذات الراتب وتقل عن ٩٠ ٪ او تعادلها ،

وتشمل الفئة الرابعة المؤمن عليهم الذين تتجاوز اجورهم ٩٠ ٪ من ذات الاجر في اقصى حد ،

**المادة ٧ :** يرتب المؤمنون الاجباريون في الفئة المطابقة لاجرهم المهني السابق ،

يرتب اصحاب معاش العجز الدائم الملقى في الفئة المطابقة للاجر الذي اسس على موجه معاش العجز الدائم ،  
ترتب ارامل الاجراء في الفئة المطابقة للاجر الذي كان تقاضاه ازواجهن قبل الوفاة ،

**المادة ٨ :** يجوز للصندوق الاجتماعي في كل حين ان يقرر :

— بحكم القانون ، وبعد التحقيق عن موارد المعنيين او عن اهمية نشاطهم المهني وضعهم في فئة عليا من الاشتراكات ،  
— وبناء على طلب المعنيين بعد مشاهدة الاثباتات المقدمة وبعد التحقيق اذا لزم الامر ، ترتيبهم في فئة ادنى او اعلى من فئات الاشتراكات ،

**المادة ٩ :** تفرض حصة الاشتراك على اساس الراتب السنوي الوسط الاجمالي والجاري تحديده عن كل فئة يطبق عليها اقصى حد للاجر ،

يحدد الاجر الاجمالي للفئة الاولى ب ٢٥ ٪ من اقصى حد للراتب ،

ويحدد الاجر الاجمالي للفئة الثانية ب ٥٠ ٪ من اقصى حد للراتب ،



على التأمين الاجبارى فيما يتعلق بالاعانات المادية الخاصة بالتأمين على المرض وعلى الامومة ،

ان التعويضات اليومية لا تمنح بعنوان التأمين على الامومة ، ولا تمنح بعنوان التأمين على المرض الا اذا اصيب المؤمن بمرض عضال او اذا ادى المرض الى تعطيل عن العمل لمدة تفوق الستة اشهر فتتوجب هذه التعويضات اذذاك ابتداء من التاريخ الذى يوقف فيه على المرض بنتيجة فحص خاص يجريه الطبيب المعالج او الطبيب المستشار .

**المادة ٢١ :** تكون التعويضات اليومية الخاصة بالتأمين على المرض وكذا الحد الاقصى من التعويض الذى يؤدى عن الوفاة معادلة لنصف المقادير التى ينالها المؤمن الاجبارى والتى تحسب حصصها على اساس الاجر الموافق للمبلغ الذى رتب على اساسه التأمين الاختيارى .

**المادة ٢٢ :** تحسب معاشات العجز والشيخوخة على اساس مراجعة نسبة المرتب السنوى المطابق لاشتراكات التأمين الاختيارى المؤداة فعليا خلال فترة تلك المراجعة .

بيد انه اذا تبين ان المؤمن عليه قد انتفع من موارد تفوق ربع الراتب السنوى الموافق لفئة المداخل التى رتب فيها وذلك فى شكل معاش العجز والارباح المهنية المجمعة خلال ربعى سنة متتابعين ، فيجرى تنقيص مبلغ التسبيقات عن كل ربع سنة تال لغاية تسديد التجاوز المحقق خلال ربع السنة السابق .

**المادة ٢٣ :** تجمع فترات التأمين الاجبارى والتأمين الاختيارى لانشاء حق فى الاعانات ولحساب مقدار تلك الاعانات غير انه لا يجوز منح الاعانات الخاصة بالتأمين الاجبارى الا اذا توفرت شروط انشاء الحق الخاصة بذلك التأمين وبخلاف هذه الحالة يستفيد المؤمن من الاعانات المنصوص عليها فى نظام التأمين الاختيارى .

**المادة ٢٤ :** لكي يتسنى للمؤمن الاختيارى حيازة حق او انشاء حق بالاعانات المادية الخاصة بالتأمين على المرض ، فيجب عليه اثبات ادائه حصة الاشتراك التابعة لربع السنة السابق الذى جرى خلاله اول علاج طبي يذكر فى ورقة المعالجات .

ولكي يتسنى له حيازة حق فى الاعانات العينية الخاصة بالتأمين على المرض فيجب عليه اثبات ادائه اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة للربع سنة الذى كشف خلاله على اصابته بالمرض المذكور بالمقطع ٣ من المادة ٢٠ من هذا المرسوم بعد اجراء الفحص الطبى الخصوصى .

**المادة ٢٥ :** لكي يتسنى للمؤمن الاختيارى حيازة حق او انشاء حق فى الاعانات الخاصة بالتأمين على الامومة ، فيجب عليه اثبات ادائه اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة للربع سنة الذى جرت خلاله الولادة .

**المادة ٢٦ :** لكي يتسنى للمؤمن الاختيارى حيازة حق فى

ويحدد الاجر الاجمالى للفئة الثالثة بـ ٧٥ ٪ من اقصى حد للراتب ،

ويحدد الاجر الاجمالى للفئة الرابعة بـ ١٠٠ ٪ من اقصى حد للراتب .

**المادة ١٠ :** ان حصة الاشتراك تشمل ربع السنة ويعين مقدارها بتطبيق نسبة الحصة المحددة تبعا للاخطار المؤمنة على ربع الراتب الاجمالى المطابق لكل فئة من المدخولات وذلك وفقا لقرار وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١١ :** تؤدى حصة الاشتراك من المؤمن الاختيارى للصندوق الاجتماعى خلال الشهر الاول من كل ربع سنة عن ربع السنة السابق ،

**المادة ١٢ :** ان حصة الاشتراك واجبة الاداء رغم حالة المرض بيد انه يجوز للمؤمن الاختيارى طلب تغيير فئة المدخولات التى رتب فيها عندما تنقص موارده بسبب مرض طويل الامد **المادة ١٣ :** لا تكون حصة الاشتراك واجبة الاداء عند الدعوة للخدمة العسكرية ،

**المادة ١٤ :** تنقطع حقوق التأمين الاختيارى عند عدم وفاء حصتي اشتراك متتبعين عن ربعى سنة .

لايطبق هذا الاجراء الا اذا قام الصندوق الاجتماعى بانذار المؤمن عليه المتأخر الذى يخطره بلزوم تصحيح وضعه .

**المادة ١٥ :** فى حالة تطبيق الاجراء المشار اليه فى المادة السابقة، فان الفترات التى سددت الاشتراكات عنها تدخل بالحساب الخاص بانشاء حق بمعاش الشيخوخة ويجرى حسابها فى تعيين مقدار ذلك المعاش .

### العنوان الثالث

#### الاعانات

**المادة ١٦ :** يستطيع المؤمنون الاختياريون الاشتراك :  
- عن مجموع الاخطار ،

- او عن اخطار المرض والامومة والوفاة والعجز ،

- او عن اخطار المرض والامومة والوفاة ،

- او عن خطر العجز ،

- او عن خطر الشيخوخة ،

**المادة ١٧ :** ان حق الاستفادة من التأمين الاختيارى لا يتمتع به الاشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم شروط التأمين الاجبارى التابع للنظام العام من جراء انتمائهم لنظام خاص بالتأمين الاجتماعى ،

**المادة ١٨ :** ان حق الانتماء للتأمين الاختيارى عن خطر الشيخوخة لا يتمتع به الاشخاص الذين ينتفعون او يمكنهم الانتفاع من تقاعد او معاش ناتج عن تأدياتهم الشخصية لنظام ما من التأمين الاجتماعى .

**المادة ١٩ :** ان الحد الاقصى للقبول بالمشاركة فى منفعة التأمين الاختيارى هو سن الستين فيما يتعلق بخطر العجز ،

**المادة ٢٠ :** ان التأمين الاختيارى يخول نفس الحق المترتب

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه المناطق المخصصة للنقل بسيارات الشحن في العمالات الجزائرية ،

— وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البري ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** سعيا لتحقيق التوزيع الخاص بحركة نقل البضائع بين السكك الحديدية والطرق المنصوص عليه في المقطع ب من المادة ٤٢ من المرسوم رقم ٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، وذلك لفائدة الصالح العام ، يجري تخصيص هذا النقل لاحدى طريقتي النقل المذكورتين او للآخرى او بالتوالي لواحدة منهما ولاخرى وذلك حسب القواعد المحددة في هذا القرار .

**المادة ٢ :** يوكل لزوما الى السكة الحديدية كل نقل على مسافة تقوم السكة الحديدية بتأمين مواصلاتها من مفرق طرق الى آخر ، او من ميناء الى مفرق طرق ، او من مفرق الطرق الى الميناء ، وذلك فيما يخص المسافات التي تفوق ٢٥ كلم ، او ، اذا كان الامر يتعلق بالمناطق المخصصة للنقل بسيارات الشحن والمحددة في القرار رقم ٣ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٢ ، على المسافات الواقعة فيما وراء حدود هذه المناطق وذلك فيما يخص شروط الحموله التي تساوى او تتجاوز ١٠ اطنان .

كما يوكل ايضا الى السكة الحديدية كل نقل يهم الصناعة يتصف بضخامة الحجم ويتم في اوقات منتظمة ولو على مسافة اقل من ٢٥ كلم او داخل المناطق المخصصة للنقل بسيارات الشحن .

اما طريقة النقل المطبقة على الاشياء التي لا تتصف بضخامة الحجم ولا بانتظام الاوقات والتي يتم نقلها على مسافة اقل من ٢٥ كلم ، فهي موكلة الى اختيار المنتفع .

**المادة ٣ :** ان كل نقل يتم على خط تقوم السكة الحديدية بالمواصلات عليه كله او على البعض منه ويجرى هذا النقل من مفرق الطرق او من الميناء ولا يكون موجها الى مفرق او ميناء او بالكس يوكل لزوما الى السكة الحديدية اذا كان الامر يتعلق بالمسافات التي تتجاوز ١٥٠ كلم او كان يتعلق بشروط الحموله التي تساوى او تتجاوز ١٠ اطنان .

واذا كانت هذه الانواع من النقل تنجز على مسافة تقع ما بين ٧٥ و ١٥٠ كلم فيوكل انجازها الى السكة الحديدية او تتم على الطريق حسبما يقرره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل واذا كان انجازها يتم على مسافة اقل من ٧٥ كلم فللمنتفع حرية اختيار طريقة النقل

**المادة ٤ :** يوكل لزوما الى السكة الحديدية كل نقل يتم على خط تقوم السكك الحديدية بالمواصلات عليه كله او على البعض منه اما عند الصدور من المحطة او الورود اليها واما عند الانطلاق من منطقة مخصصة للنقل بسيارات الشحن ( تحدد بموجب قرار ) او من دائرة حضرية تقوم السكة الحديدية بتأمين مواصلاتها ، وذلك اذا كانت المسيرة المنجزة

الاعانات الخاصة بالتأمين على العجز فيجب عليه اثبات ادائه اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة للربع سنة الذي حصلت خلاله حالة العجز ، بيد انه اذا اصيب المعنى بالمرض المنصوص عليه بالمقطع ٣ من المادة ٢٠ من هذا المرسوم ، فان حقوقه في معاش العجز تستحق بتاريخ الكشف على ذلك المرض ضمن الشروط المنصوص عليها بالمقطع ٢ من المادة ٢٤ من هذا المرسوم .

**المادة ٢٧ :** تستحق الاعانات الخاصة بالتأمين على الوفاة يجب اثبات اداء اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة لربع السنة الذي حصلت خلاله الوفاة .

**المادة ٢٨ :** ان حقوق المؤمن له الاختيارى في التأمين على الشيخوخة هي نفس الحقوق المنشأة وفقا لشروط التأمين الاجبارى .

**المادة ٢٩ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

**قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتوزيع حركة نقل البضائع بين السكة الحديدية والطرق**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٤٩ — ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية وعلى الطرق وبالتوفيق بينهما والمعدل بالرسوم رقم ٦١ — ٦٥٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على القانون الاساسى المعدل والخاص بالشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٢٩ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المقطع ب من المادة ٤٢ منه ،

- ٢ - او بمقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وذلك :
- ١ - اذا كان يترتب على ضرورة استعمال السكة الحديدية اطالة للمسير تفوق ٢٠ ٪ ،
- ب - او اذا كان نوع البضائع المنقولة او كفاءات النقل التقنية او مميزات عتاد النقل المستعمل تحول دون اسناد النقل الى السكة الحديدية .

**المادة ٦ :** يكلف نائب مدير النقل البري ، والمدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد القادر زعبيك

على الخط الحديدي تساوي او تتجاوز ٢٥٠ كلم وبشروط الحمولة التي تساوي او تتجاوز ١٠ اطنان .

واذا كانت المسيرة المنجزة على الخط الحديدي تتراوح بين ١٥٠ و ٢٥٠ كلم فيوكل النقل الى السكة الحديدية والطريق او الى الطريق وحدها حسبما يقرره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

واذا كانت تقل عن ١٥٠ كلم فللمنتفع حرية الاختيار في طريقة النقل .

**المادة ٥ :** يجوز ادخال استثناءات على قواعد التوزيع المبينة اعلاه :

- ١ - باتفاق يبرم بين المكتب الوطني للنقل والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ويصادق عليه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

## بلاغات و اعلانات

انه يجب عليهم ان يودعوا بمديرية التجاره الخارجية ( قصر الحكومة بالجزائر ) الاوراق الاتية :

- بيان الاستيرادات الحاصلة خلال سنتي ١٩٦٣ و ١٩٦٤
- بيان احتياطي الاستيراد لسنة ١٩٦٥ بمافيها الانمان والكميات والمنشأ والصادر ،
- وصل براءة الذمة من الضرائب ،
- بيان الاجور الموزعة في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،
- شهادة قيد السجل التجاري ،

ويجب ان ترسل المستندات المبينة اعلاه لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ اخر اجل ويثبت ذلك بختم البريد .

### عمالة القبائل الكبرى

اشغال بلدية خاصة بتقديم قنوات وقطع خصوصية

### مناقصة

فتحت مناقصة لتقديم الادوات الضرورية لتهيئة شبكات جر وتوزيع المياه البلدية في القبائل الكبرى ، وهذه الادوات تحتوى على قنوات وقطع خصوصية ولواحق مناسبة لها .

فالرجو من المزودين المعنيين بهذه العروض ان يسجلوا اسماءهم في دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي ٢ نهج الشرق بتيزي وزو مع تقديم مراجعهم فيما يخص صنع الادوات المذكورة وكذا شهادة موافقة حالتهم لنظام الصناديق الاجتماعية .

وتبلغ ملفات العروض المتعلقة بكل مشروع الى المزودين المقبولين في الوقت المناسب .

بلدية طارق بن زياد

( ماريو سابقا - عمالة الاصنام )

تزويد مراكز الامير خالد (مركز جنرال غوروسابقا) بمياه الشرب

### مناقصة

فتحت مناقصة لتقديم خمسة عشر كيلومتر من انابيب

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية  
دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء  
الدائرة التقنية

### مناقصة

فتحت مناقصة بقصد تنفيذ اشغال حفر ٥ آبار عمقها يبلغ مائة متر بالحماة على جانب الطريق المؤدى من تينفوشي الى تيندوف .

ويمكن للمقاولات المعنية التي ترغب الحصول على الاوراق اللازمة لتقديم عروضها ان تطلبها من :

- السيد المهندس الرئيسى للدائرة التقنية - المنظمة الصحراوية ، الصندوق البريدى رقم ٨ في بيرماندرايس نهج مارسيل سنتاس - لوبارادو - حي حيدرة بالجزائر ،
- ويجب ان يلحق المستندان المبيان اسفله الى الملف :
- بيان خاص بأشغال من هذا النوع قد انجزتها المقاوله ( المحل - التاريخ - الاهمية - رب العمل ) .

- بيان خاص بالوسائل المتوفرة لدى المقاوله من حيث اليد العاملة والادوات .

## وزارة التجارة

### مديرية التجارة الخارجية

اعلان لاصحاب الرخص المستوردين للاثاث

ليكن في علم اصحاب الرخص المستوردين للاثاث الذين يستطيعون اثبات اقدميتهم التجارية في هذا الفرع من النشاط

البوليكلور دى فينيل المستقيم الصلب وتمديداتها ،  
من فئة ٦٤ \ ٦ ، ٥٦ ، والقابلة لضغط مقداره ٦ كغ \ س٢٢  
ويجب على المقاولات الراغبة فى المشاركة بهذه المناقصة  
ان توجه عروضها ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول عن  
طريق البريد الى السيد رئيس المفوضية الخاصة بطريق ابن  
زياد ( ماربو سابقا ) - بدار البلدية طريق بن زياد - قبل ٢٠  
مارس على الساعة ١٠.٣٠ صباحا .  
ويطلب من اصحاب العروض ان يضيفوا الى ملفهم شهادة  
من صندوق التعويضات .

### انذارات لمقاولين

✽ تنذر شركة جوزيف كازة واولاده ، المقاوله فى الاشغال  
العمومية والبنائات الكائن مقرها بعنابة ٦ نهج آنجو مع فرعها  
الموجود بنهج نابوليون الاول بالقالة ، متعهدة الصفقة المبرمة  
بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦١ بشأن تنفيذ الاشغال الخاصة  
باصلاح الارضيات وتهئة الطابقين الاول والثانى لمؤسسة  
العلاج الوقائي من السل سابقا بالقالة ، بمتابعة تنفيذ هذه  
الاشغال فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان  
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها  
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩  
غشت سنة ١٩٦٢ .

✽ تنذر مؤسسة البناء والاشغال العمومية ( م،ب،ش،ع )  
الكائن مقرها بنهج مريشال سولت رقم ٢٩ بالجزائر ، متعهدة  
الصفقة رقم ٦٣/٢١ المبرمة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢  
التى صادق عليها المهندس الرئيسى للجسور والطرق بتاريخ  
٢٣ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلقة ببناء مركز للتكوين المهنى  
الخاص بالكبار بالبرج البحرى ( كاب متيفو ) بمتابعة تنفيذ  
تلك الاشغال فى اجل عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان  
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها  
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩  
غشت سنة ١٩٦٢ .

✽ تنذر المقاوله E.C.T.P. الكائن مقرها بوهران شارع  
الاستقلال عمارة برازا رقم ١١ وشارع البحر رقم ١١ ،  
متعهدة الصفقة رقم ٢٣ المصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر  
سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال  
العمومية والرى لوهران والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ١٢٥  
مسكنا برسم عملية البناء الخاصة ببرنامج سنة ١٩٦٣ بدائرة  
وهران

- بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال فى اجل عشرين يوما  
من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها  
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩  
غشت سنة ١٩٦٢ .

✽ ينذر السيد بينة وكيل شركة الاستغلال SENECEBEC  
الموجود مقرها فى بوفاريك نهج السي بن يوسف ومتعهده  
الصفقة المؤرخة فى ١٤ غشت سنة ١٩٦٤ والمبرمة من قبل  
السيد عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤  
تحت رقم ٢ ب \ ٥ \ ٥٧٦١ بشأن تنفيذ اشغال النجارة  
والتركيبات المعدنية الخاصة بـ ١٢٨ مسكنا من المساكن المعتدلة  
الكراء ببوفاريك بالمنطقة الشمالية الشرقية ، العمارات ١٥١ و ٣  
بمتابعة تنفيذ الاشغال المذكورة فى اجل عشرين يوما ابتداء من  
تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه  
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩  
غشت سنة ١٩٦٢ .

✽ ينذر السيد روسو روجى المهندس المعمارى الساكن  
بشارع ناربون رقم ٤٨ بعنابة متعهده الصفقة المصادق عليها  
بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلقة بأشغال بناء ٢٣٢٨  
مسكنا من نوع « مليون » بعنابة بطريق لوربي روز ، بمتابعة  
نشاطه فى اجل عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه  
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩  
غشت سنة ١٩٦٢ .

✽ تنذر مؤسسات غيريرو وشركاها الكائن مقرها بنهج  
بريست بوهران الراسية عليها المناقصة المتعلقة بتنفيذ الاشغال  
المبينة ادناه :

- بناء غرفتين اثنتين للتدريس ومسكن بمدرسة  
دوار تليوانت التابع لبلدية القلعة ، وقد صادق عامل عمالة  
مستغانم على مشروع هذه العملية بموجب المحضر رقم ٢٣٠/٢  
بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ .

- بناء غرفتين اثنتين للتدريس وكذا مسكن بمدرسة  
دوار سومار التابع لبلدية القلعة ، وقد صادق عامل عمالة  
مستغانم على مشروع هذه العملية بموجب المحضر رقم ١٣٢٧/١  
بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ ، بلزوم انجاز هذه الاشغال  
فى اجل ٢٠ يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق  
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ  
فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .